Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

الإطَارّ القَانُونِي لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمِية

احمد ماجد عبد النبي القرعان- طالب دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان- الأردن

تاريخ استلام البحث: 2026/07/30	تاريخ نشر البحث: 2026/08/16	المجلد: 8	العدد: 8

الملخص بالعربيه:

يتناول هذا البحث موضوع الإطار القانوني لِمَزُوّدي الخِدمَة الرَقَمية، بإعتباره من الموضوعات القانونية المُتطورة والمُتسارعة التي ترتبط بإحدى أهم البيئات في العالم الا وهي البيئة الرقمية الحديثة، ويَهدُف البحث إلى بَيان الطبيعة القانونية لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية من خلال بيان مراكزهم القانونية التي يتمتعون بها وبيان لأبرز الإلتزمات القانونية والتقنية المفروضة عليه بموجب الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة الناظمة لهذه الفئة المهمة، والتي تدل جميعها على أن هذه الفئة تتمتع بمركز قانوني مما يترتب عليها إلتزامات قانونية، والتي إذا ما تم الاخلال بها فانه يترتب على ذلك مسألة قانونية .ويتوصل هذا البحث إلى أنه وبالرغم من إختلاف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والذي لم يكن المُشرع الأردني بمعزل عنهم في الأسلوب لبيان الطبيعة القانونية لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية ببيان مراكزهم القانونية إلا أن هناك إجماع قانوني عالمي على الإعِتراف لهذه الفئة بالمراكز القانونية والتي على ضوءها يترتب عليها إلتزامات والتي إذا ما اخلو بها يجب الرُجوع عليهم ومسألتهم قانونياً.

الكلمات المفتاحية: مُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية، المَركِز القانوني، الإلتزامات القانونية، المَسؤولية القانونية، البيئة الرَّقَمية، جَرائم المَعلومات

The Legal Framework for Digital Service Providers

Ahmed Majid Abdul-Nabi Al-Qaraan
PhD student- World Islamic Sciences and Education University, Graduate School, Amman, Jordan

Corresponding Author: Ahmed Majid Abdul-Nabi Al-Qaraan, **E-mail**: alquranahmad37@gmail.com

RECIEVED: 30 July 2026 **PUBLISHED:** 16 August 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.13

Abstract in English

This research addresses the legal framework governing digital service providers, recognized as a rapidly evolving and dynamic legal subject inherently linked to one of the world's most critical contemporary environments: the modern digital environment. The research aims to elucidate the legal nature of digital service providers by clarifying their legal statuses, as well as outlining the prominent legal and technical obligations imposed upon them pursuant to international conventions and comparative legislation regulating this vital category. Collectively, these frameworks demonstrate that this category possesses a distinct legal status that entails consequential legal obligations, the breach of which invokes legal liability. The research concludes that despite the variance in approaches adopted by international conventions and comparative legislation—from which the Jordanian legislator was not isolated—in defining the legal nature of digital service providers through their legal statuses, there exists a global legal consensus recognizing the legal statuses of this category. Consequently, these statuses entail obligations, the non-fulfillment of which necessitates legal recourse and accountability.

Keywords

Digital Service Providers, Legal Status, Legal Obligations, Legal Liability, Digital Environmeny, Cybercrimes

المقدمة:

أحدث التطور المُتزايد والمُتسارِع في تِكنولوجيا المَعلومات والإتصالات، وما رافقهُ ذلك مِن تَوسع غير مَسبوق في البيئة الرَّقمية، إلى ظُهور فاعِلين جُدُد في تِلكَ البيئة الرَّقمية يَتركز عَملُهم الأساسي في إدارة الفَضاء الرَّقمي وتيسير تَداول المَعلومات والبَيانات والمُحتوى والخَدمات عبر الشَبكة الإلكترونية، وهم ما يُعرفون بِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية واللذين يُمكِن تَعريفهم بأنه أي كَيان، سَواء اكانَ شَخص طَبيعي أو مَعنوي، يُقَدِم للمُستخِدم القُدرَة على الإتصال والوصول إلى شَبكة الإنترنت أو يوفِر لهُ خَدمات مُحددة ضِمن الشَبكة العَنكَبوتية، حيث أصبَحَت هَذِهِ الشَريحة تُشكِل حَجر الزاوية في البُنية التِقَنية والقانونية للإقتصاد الرَّقمي، ومع إتساع حُدود الأنشِطَة الرَّقمية، بَرزَت إشكاليات قانونية مُعقَدة تَتعلق بِتحديد المَركِز القانوني لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية، وبيان طَبيعتهم القانونية، وتَنامت هَذِهِ الإشكاليات مع تزايد إرتكاب الجَرائم عبرّ الوَسائط الإلكترونية، الأمر الذي دَعا العَديد مِن التَشريعات لإعادة النَظر في نِطاق المَسؤوليات المُلقاة على عاتِق هَذِهِ الجِهات الفَنية.
وإن دِراسَة الإطار القانوني لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية تَتطلب الوقوف على الطَبيعَة القانونية لِهَذِهِ الشَريحة، بإعتبارها حَجر الأساس الذي تَتَحدد على ضوئه مَراكزها القانونية وحُدود مَسؤولياتها، ثم بَيان الواجِبات والإلتزامات المُنبثِقة عنّ التشريعات الوَطَنية والدَولية ومَدى كِفاية هَذِهِ الإلتزامات في المواجَهة والوقوف أمام التَحديات التي تَفرِضُها البيئة الرَّقمية المُعاصِرة، بِشيء من الدراسة والتمَعُن والنظر كيف تَعاطت هَذِهِ الإتفاقات والتَشريعات المُقارِنَة مع هذا المَوضوع مع ذِكر مَوقِف المُشرّع الأردني في ذات سياق المَوضوع.

مُشكِلة البَحث:
تَتمثل مُشكِلة البَحث في عَدم وضوح الإطار القانوني لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية، وتَعدُد وتباين الإتجاهات الفِقهية والقانونية المُتعلِقة بِتحديد ذلك فَضلاً عن التَباين الواضِح في تَحديد نِطاق الإلتزامات والمسؤوليات المُترتبة على مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية، خاصَة في ظِل التَطور السَريع للبيئة الرَقمية وتزايد حَجم الجَرائم المُرتكَبة مِن خِلال شَبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إثارة إشكالية مَدى كِفاية التَشريع الأردني في تَنظيم فئة مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية ومُسايرة التَشريعية الدَولية والمُقارِنة.

أهميّة البَحث:
تَنبُع أهميّة البَحث من إعتبارات عِلمية وقانونية وعَملية، إذ يُعد مَوضوع الإطار القانوني لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية، من أبرز القَضايا القانونية المُعاصرة المُرتَبِطة بِالتطور المُتسارِع في مَجال البيئة الرَقمية والشبكة العنكَبوتية، وتَكمُن أهميتهُ في تَسليط الضوء على هَذِهِ الفئة للمُساهَمَة في تأصيل المَفاهيم القانونية المُرتبطة بِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية، مع إبراز أهم الإتجاهات الفِقهَية والتَشريعية المُتعلِقة بِتنظيمُهم، وكُل ذَلك سَيُثري مَوضوع مُكافَحة الجرائم الإلكترونية، والإستِفادة مِن التَجارب المُقارنة والإتفاقيات الدولية المَعنية بِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية في التَشريع الأردني.

أسئلة البحث:
1. ما المقصود بمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية وماهي أنواعهم في البيئة الرَّقمية الحَديثَة؟
2. ما الطَبيعة القانونية لمُزَوّدي الخدمِة الرَقمية في التَشريع الأردني والتشريع المُقارِن؟
3. ما مدى إمكانية إخضاع مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية لِلمَسؤولية القانونية سَواء المباشِرة أو التبعية؟
4. ما الإلتزامات المُتَرتِبة على مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية سَواء كانت هَذِهِ الإلتزامات بِصفة عامة أم بِحَسب نوع المُزَوّد؟
5. ما أبرز الإلتزامات التي قَرَرتها الإتفاقيات الدولية والتَشريعات المُقارِنة والتشريع الأردني للإلتزامات القانونية المَفروضَة على مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية؟

أهداف البحث: يَهدُف هذا البَحث إلى تَحقيق مَجموعة مِن الأهداف العِلمية والقانونية تَتمثل فيما يلي:

1. بَيان مَفهوم مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية وأنواعهم المُختلِفة في البيئة الرَّقمية.
2. تَحديد الطَبيعة القانونية لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمَية وبَيان مَراكِزهم القانونية.
3. بَيان فيما مَدى مُسألة مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية وِفقاً لِقواعِد المَسؤولية المُباشِرة أو التَبعية.
4. بَيان الإلتزامات المُترتِبة على مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية سَواء كانت بِصفة عامة أم بِحَسب نَوع المُزوّد.
5. الإشارة لأبرز صِور إلتزامات مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية الواردة في الأتفاقيات الدولية أو التشريعات المُقارِنة والتَشريع الأردني.

مَنهَج البحث:

يعتمد هذا البَحث على المَنهج الوَصفي التَحليلي مِن خِلال بَيان مَفهوم مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية وتَتبُع أبرز الإلتزمات المُترتبة على هَذِهِ الفئة كما إعتَمَد هذا البَحث على المَنهَج المُقارِن مِن خِلال إستعراض أبرز النُصوص القانونية والفِقهية الدَولية والمُقارِنة المُنظِمة لِهَذِهِ الفئة، ومُقارِنتها بِموقِف المُشرع الأردني في مُحاوَلة للإستِفادة مِن ذَلك مِن قبل المُشرِع الأردني.

مُصطلحات البَحث:

مُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية: هو " كل شَخص عام أو خاص يَقوم بِأدوار تِقَنية فَنية تَتجلى بِتأمين الُمستخِدم بالشبكة العنكبوتية وتُمكِنَهُ من الحُصول على المَعلومات والخَدمات التي يَرغب بِها ويحتاجُها سَواء كان ذَلِكَ بِمُقابِل مادي أو بالمَجان".

المَركِز القانوني: هو الوضع أو الحالة التي يَشغلها الشَخص (الطَبيعي أو المَعنوي) في النِظام القانوني، والتي يَترتب عليها مَجموعة مِن الحُقوق والإلتزامات والصَلاحيات والمَسؤوليات التي يُقرُها القانون نَتيجة لصِفة مُعينة أو واقِعة قانونية مُحددَة.
البيئة الرَقمية: الإطار التِقَني والقانوني الذي تَتِمُ داخِله عَمليات الإتصال وتبادُل البيانات والمَعلومات وتقديم الخَدمات الرَقمية عبرَّ شَبكات الإتصالات والأنظمة الإلكترونية، بما يُتيح التَفاعل بين المُستخدِمين ومُزَوّدي الخِدمات الرَقمية وسائر الفاعِلين في الفَضاء الإلكتروني.

جَرائم المَعلومات: كُل فِعل أو إمتِناع عن فِعل مُجرم قانوناً يَقع على البيانات أو الأنظِمة أو الشَبكات المَعلوماتية، أو يُرتكَب بإستخدام وسائل تَقَنية المَعلومات والإتصالات، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح التي يَحميها القانون في البيئة الرَّقَمية.

الإلتزامات القانونية لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية: مَجموعة مِن الواجِبات التي يفرُضها القانون عَليهُم بِحُكم مُمارستِهم لِنشاط تَقديم الخَدمات الرَقَمية، والتي تَستوجِب مِنهم إتخاذ إجراءات أو الإمتناع عن سُلوك مُعين حِمايةً للمُستخدِمين والبَيانات والنِظام العام الرَّقَمي، ويترَتّب على مُخالفتها قيام المَسؤولية القانونية، بِما فيها المَسؤولية الجَزائية متى تَوافرت شُروطها.

نِطاق الدِراسة:

تَنحَصر هَذِهِ الدِراسة في بَيان المَفهوم القانوني لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقمية، في سَبيل الوصول إلى الطَبيعة القانونية لِهَذِهِ الفئة وتَحديد مَراكِزهم القانونية التي ستوصِلنا إلى أبرز الإلتزامات القانونية المُترتِبة عَليهم، وما لِذلك كُله مِن دَور مُهّم في بِناء المَسألة القانونية لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية.

خُطَة البَحث:

يَتناول هَذا البَحث مَوضوع الإطار القانوني لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية مِن خِلال تَقسيمه إلى مَبحثَين رئيسين، يَندرِج تَحت كُل مَبحَث ثلاث مَطالِب، وذلك على النحو الآتي:

المَبحث الأول: الطَبيعة القانونية لمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية.

المَطلَب الأول: الطَبيعَة القانونية لِمُزّودي الخِدمَة الرَقَمية وِفقاً لِلنِظام الخاص.

المَطلَب الثاني: الطَبيعَة القانونية لِمُزّودي الخِدمَة الرَقَمية وِفقاً للمَسؤولية المُباشِرة أو التَبعية.

المَطلَب الثالث: الطَبيعَة القانونية لِمُزّودي الخِدمَة الرَقَمية وِفقاً لنوع المُزَوّد الفَني.

المَبحَث الثاني: إلتزامات مُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية.

المَطلَب الأول: الإلتزامات المَفروضَة على مُزّودي الخِدمَة الرَقَمية بِصفة عامة.

المَطلَب الثاني: الإلتزامات المَفروضَة على مُزّودي الخِدمَة الرَقَمية بِحَسب أنواعهم.

المَطلَب الثالث: بَعض إلتزامات مُزّودي الخِدمَة الرَقَمية في الإتفاقيات الدَولية والتَشريعات المُقارِنة والتَشريع الأردني.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية

أحدَثَ التَطور المُتزايد في تِكنولوجيا المعلومات، إلى ظُهور فاعِلين جُدُد في تِلكَ البيئة الرَّقَمية يَتركزّ عَمَلُهُم الأساسي في إدارة الفَضاء الرَّقمي وتيسير تَداول المعلومات والبيانات والخَدمات عبرَّ الشَبكة الإلكترونية، وهُم ما يُعرفون بِمُزَوّدي الخِدمَة الرَّقَمية حيثُ أصبَحت هَذِهِ الشَريحة تُشكِل حَجر الزاوية في البُنية التِقَنية والقانونية للإقتِصاد الرَّقمي، ومَع إتِساع حُدود الأنشِطة الرَّقَمية، بَرُزَت إشكاليات قانونية مُعقّدة تتعلّقّ بِتحديد المركِز القانوني لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَّقَمية ، وبيان طَبيعتهم القانونية وَتَنامت هَذِهِ الإشكاليات مع تَزايد إرتِكاب الجرائم عبرَّ الوَسائط الإلكترونية، الأمر الذي دَعا العَديد من التشريعات لإعادة النَظرّ في نِطاق المسؤوليات المُلقاة على عاتِق هذه الجِهات.

تؤدي الطبيعية القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية إلى إثارة إشكالية فقهية وتشريعية مُتزايدة وذلك من خِلال الإمعان بِالدور الذي يَقومون بِه في البيئة الرَّقَمية الحَديثة، وما يَتصلُ بِذلك من آثار قانونية تَمتد إلى نِطاق المسؤولية المَدنية والجِنائية والتَنظيمية، وفي ظِل التطور المُتسارع لتقنيات الإتصال والمعلومات لم يُعد مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية مجرد وسطاء تقنيين يقتصر دورهم على نقل أو إستضافة البيانات، بل أضحوا فاعلين مؤثرين في إدارة المحتوى الرقمي والتحكم في تدفق البيانات وتوفير البنى التحتية الإلكترونية الأمر الذي نتج عنهُ تبايناً في التكييف القانوني لمراكزهم، كما لا يخفى أن تحديد الطبيعة القانونية هي مَسألة جوهرية لفهم ومعرفة حدود إلتزاماتهم ومدى مُساءلتهم القانونية تزامناً مع قصور العديد من التشريعات في إستيعاب الخصوصية الرَّقَمية والوظيفية التي تُميز هَذِهِ الكيانات.

ومن خَلال هذا المبحث، سأقوم بالنظر في مَسألة الطبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية في ثلاث مَطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول

الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية وِفقاً لِلنِظام الخاص

إن الطبيعة القانونية لِمُزَوّدّي الخِدمَة الرَقَمية وِفقاً لِلنِظام الخاص تتضمن دراسة الموضوع من شقين غير منفصلين وهما كما يلي: -

الشق الأول: الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَقَمية وفقاً للقوانين الخاصة، لقد تَعددت القوانين الدارسة لِهذا الغَرض وبالنظر إلى التعريف الذي أورده المُشرِع الأمريكي لِمُزَوّد الخِدمَة الرَّقَمية في قانون حُقوق المؤلف الأمريكي، إلا أن ذات القانون لم يَستخدِم عِبارة مُزَوّد خِدمَة الإنترنت، إلا إن التعريف الذي أورده يَشمل الجهات التي تقوم بِتوفير الدخول إلى شبكة الإنترنت، ومن ثم فانه يَشمل مُشغِلي شَبكات الهواتف النقالة الذين يوفِرّون إمكانية الإتصال بالإنترنت لِمُشتركيهم(Al-Maraghi, 2016, p. 145)

الشَق الثاني: الطَبيعَة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية بِإعتبارهم أشخاص مَعنوية، تَشمل هَذِهِ المسؤولية الشخص الطَبيعي كما تَشمل الشَخص المَعنوي فتحديد الطَبيعة القانونية عن الفِعل الجُرمي أمر مُهم ليَتحدد على أثرها مَهمة القضاء في توقيع الجزاء فيما بَعد، وقدّ نَصت إتفاقية بودابست في المادة(12) مِنها على ما يلي " يَجب على كُل طَرف أن يَتبنى الإجراءات التَشريعية أو أية إجراءات أُخرى يَرى أنها ضَرورية من أجل إعتبار

الأشْخاص المَعنوية مَسؤولة عنّ الجَرائم المُشار اليها في الإتفاقية الحالية، إذا أُرتُكِبت لِمصلحَتِها عن طَريق أي شَخص طَبيعي يَتصرف بِشكل فَردي أو بِوصفِهِ عُضو في مؤسسة الشَخص المَعنوي ويُمارِس سُلطَة القيادة في داخِله بِناء على القواعد الآتية:

أ. سُلطَة تَمثيل الشَخص المَعنوي.
ب. سُلطَة إتخاذ القرارات بإسم الشَخص المَعنوي أو سُلطَة مُمارَسة الضَبط داخل الشَخص المَعنوي.(Djidili, 2019/2020, pp. 9–10)

كما يُشترط أيضاً أن يَقوم الشَخص الطَبيعي بإرتكاب الجريمة بإسم ولِحساب الشَخص المَعنوي أما إذا إرتكبها دون عِلمه فلا مَجال للمَسؤولية هُنا، وهو شرط أساسي لِقيامها وهو ما أكدت عليه مُختَلف التشريعات (Kamel, 1997, p. 114)

ومن الناحية القانونية، فإن مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية في الأردن يأخذون غَالباً شَكل الشَركات التِجارية، كشَركات الإتصالات، وشَركات إستضافة المُواقع، ومَنصات التواصل الرَّقمي، ومُزَوّدِي خَدمات الحَوسبة السَحابية، وهو ما يَجعلهم أشخاصاً مَعنوية خاصة تَتمتع بِالذّمة المالية المُستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لِمُباشرة النشاط الرَّقمي (Mansour, 2018, p. 54)

يَرى الباحِث أنه يُمكن إصباغ المَركِز القانوني لِلشَخص المَعنوي وحسب القواعد العامة مع عدم نِسيان الوضع التِقَني لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية، وضِمن شُروط أهمُها السُلطة والتَمثيل والعِلم والَنفع العائد على الشَخص المَعنوي، مِما يَزيد في توضيح مَراكِزهم القانونية إذا ما أخذنا بِهذا الفِكر وتَطبيقُيه على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية.

المطلب الثاني

الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية وِفقاً للمَسؤولية المُباشِرَة أو التَبَعية

أ. الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية وِفقاً للمَسؤولية المُباشِرَة(الإفتراضية)

نصت على هذه الطبيعة القانونية المادة (03/93) من القانون الفرنسي المُتعلق بالإتصال السَمعي البَصري الصادِر في 13 كانون الأول 1985 والتي تَشترط أن يَكون العَمل غيرّ المشروع، فإذا كانت الرسالة في يدّ المُتعهد ويَعلم بِعدم المَشروعية هُنا يكون مَسؤولاً، فهي كانت بِحوزته ويَستطيع حَذفُها، أما إذا كان البثّ تِلفزيوني أو بثّ إذاعي فلا مَسؤولية عَليهم لِعدم عِلمهم بِها(Hijazi, 2009, p. 345)

وعن الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية، ففي المراحل التأسيسية لتَكييف جَرائم الإنترنت، وقَبل وضع أُطر قانونية مُتخصِصة لِتلك الطَبيعة، سَيطر الفِكر القانوني والقضائي " إتجاه القياس على العالم المادي" حيث إنطلق هذا الإتجاه مِن مُحاولة تَطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العُقوبات بِشكل مُباشر على مُزَوّدِي الخَدمات(Amara, 2015, p. 54)

ولكن إشكالية تَطبيق تَعريف الفاعل الأصلي المنوه عنه بالمادة (75) من قانون العُقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، تَكمُن في الغالبية العظمى مِن الحالات، بأن مُزَوّد الخِدمَة لا يَقوم بِفعل النشر، والمُستخدِم هو من يُنشئ المُحتوى ويَقوم بِرفعه أو إرسالِه، بَينما دَور المُزَوّد هو دَور آلي وتِلقائي فَهو لا "يؤلف" المَنشور الذي خالفَ قواعد التَجريم ولا "يُصور" الفيديو الذي فيه إنتهاك لِلخُصوصية(Ibrahim, 2019, p. 82)

ب. الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية، وِفقاً للمَسؤولية التَبعية

إن الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية، كَمُساهِم تَبعي، يَتمحور بِدوره كـ " مُتدخِل" وليس كَشريك بِشكل مُباشر ويؤخذ هَذا التَكييف مِن أحكام المادة (80) من قانون العُقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، التي تُجرم كُلاً مِن أفعال التَدخُل في الجنايات والجُنَح، بَينما تَغيب فَرضية الشَراكة المُباشِرَة (التَحريض أو الإتفاق) وِفقاً للمادة (76) من ذات القانون، لِتغيب القَصد الجُرمي المُشتَرك بَينَ المُزَوّد والمُستخدِم.

ويُمكن أن تَتحقق صِفة التَدخُل لِمُزَوّد الخِدمَة الرَّقمية، عبرّ آلية ثُنائية وهي كَما يَلي: - **1.** بإعتباره يُقدِم أداة تُسهل الجَريمة، حيث تُعتبر الوسيلة الإلكترونية أو الشَبكة أداة تُساعد في وقوع الجَريمة، وهُنا يَنطبق عَليها نَص المادة (2/80/ب) من قانون العقُوبات الأردني.

2. الإمتِناع القَصدي، فَعِندما يَقوم مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية، (وسطاء الإنترنت) عمداً وبإرادته وإدارته بالإمتِناع أو الَتقاعُس الذي يَنتج عنهُ جُرم أو تَقصير جَسيم عن إزالة المُحتوى غيرّ المَشروع فالطَبيعة القانونية لِهذا الإمتناع يُعد بِمثابة " مُساعدة أو تَسهيل" لإكمال جَريمة أو إستمرارُها، وهُنا يَنطبق عَليه نَص المادة (2/80/د) من قانون العُقوبات الأردني، بإعتبار هَذِهِ الأفعال مِما يَنطَبق عَليه هَذا النَص.

يتضح أن المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة الرقمية في التشريع الأردني تقوم في الأصل على مفهوم التدخل التبعي لا الشراكة الجنائية المباشرة، لانتفاء القصد الجرمي المشترك بينهم وبين المستخدمين. إلا أن هذه المسؤولية قد تنشأ متى ثبت أن مزود الخدمة أسهم في تسهيل الجريمة بتوفير الوسائل التقنية اللازمة أو تعمد الامتناع عن إزالة المحتوى غير المشروع رغم علمه به، مما يجعله خاضعًا لأحكام التدخل المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات الأردني، وبما يحقق التوازن بين مكافحة الجرائم الرقمية وعدم تحميل مزودي الخدمات مسؤولية مطلقة عن أفعال المستخدمين.

المَطلَب الثالث

الطبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية، وِفقاً لِنوع المُزَوّد الفَني

تَختلِف الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقَمية، بإختلاف نَوع الخِدمَة ومُقدِمُها، الأمر الذي يَتطلب دِراسة هَذِهِ الطَبيعة لِكُل نَوع على إنفراد وبِناء على ذَلك تَحديد الطَبيعة القانونية وكما يَلي: -

1. **مُقدِمي خَدمات الإستِضافة (مُتعهِد الإيواء)** يُعد مُزوّدو خِدمَة الإستِضافة (مُتعهد الإيواء) مِن الأشخاص المَعنويين الذين يظطلِعون بِدور الوسيط التِقَني في البيئة الرَّقمية، إذ تَتمَثل وظيفتهم الأساسية في توفير المَساحة الإلكترونية والبُنيَة التَحتية اللازمة لِتخزين المُحتوى والبَيانات التي يُنشئها المُستخدِمون وإتاحتها للجُمهور عبرّ الشَبكة، دون أن يُفرَض في الأصل أن يُمارِسوا رَقابة سابِقة على ذَلِك المُحتوى، ومن ثُمَ فإن طَبيعَتهم القانونية تَقوم على كونهم وسطاء تِقنيين يُقدِمون خِدمَة الإستِضافة، الأمر الذي يُميزهم عن مُنشئي المُحتوى أو ناشريه ويؤثر في نِطاق مَسؤوليتهم القانونية**(Al-Roumi, 2004, p. 89)**

2. **مُورِد المَضمون الإلكتروني (خَدمات تَوريد المَعلومات)**

ومِن هُنا، فإن مُورِد المَعلومات، شَخصاً طَبيعياً كان أو مَعنوياً، هو صاحب السُلطة الحَقيقية في مُراقبة المَضمون الإلكتروني، لإنه هو مَن يَقوم بِتأليفه أو جَمعِهِ، وبالتالي فإنه يَملك تَوريده لِمُستخدِمي الشَبكة أو الإمتناع عن ذلك، وهذا الدور كان وراء تَشبيهه بِمورد المَضمون المَعلوماتي التَقليدي، مِثل مُدير النشر ورئيس التحرير في الصَحافة المَكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الإتصال المَرئية والمَسموعة، والذي يَقوم بِمراقبة المادة المُحررة في وَسيلة إعلاميه بِشكل يَضمن تَقديم المادة المَعلوماتية الحَقيقية والمَشروعة، فَخِدمَة التَوريد هي خِدمَة نَشر، والمُورِد هو الناشر، أما خِدمَة الإيواء فهي خِدمَة تأجير أو إعارة مَكان على الشَبكة، ومُتعهد الإيواء هو المؤجِر لِلمكان أو المُعير لَهُ، وبالرغم مِن هَذا الإختلاف، إلا أنهما يَلتقيان في المُساهمة بِتقديم الخِدمَة المَعلوماتية عبرّ الإنترنت، فالبَيانات والمَعلومات لا يُمكن أن تُبث عبرّ الشَبكة دون تَدخلُهما(Farah, 2007, p. 328)

3. **ناقِل المَعلومات أو ناقِل البريد**، فَتقديم خِدمَة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل، ومقدمها هو الناقل (transmetteur) وبهذا الوصف يمكن تَشبيه ناقِل المَعلومات عبرّ شَبكة الإنترنت، بِساعي البريد، فِكلاهُما تَنحصر مَهمّته في تأمين النقل المادي للمَعلومات بين الأطراف المُختلِفة مِن المُرسلين والمُرسل إليهم (Hijazi, 2009, p. 349**)**

وهذا ما يُميزه عن غَيره من مُقدِمي خَدمات الإنترنت، كَمُتعهِد الإيواء ومورد المَعلومات فهو لا يَتولى عَملية التخزين المُباشر والدائم للمادة المَعلوماتية ولا يَقوم بِجمعِها أو تأليفها، وبالنتيجة فأنه ليس بِصاحب سُلطَة حَقيقية عليها، وإنما جُلّ عَملِه يَنصب على عَملية نقلِها مادياً مِن وِحدة إلى أُخرى، دون أن يَكون مُكلّفاً بِمراقبتها أو بِمعرفة مَضمونها(Farah, 2007, p. 329)

4. **مُتعهِد خَدمات الوصول لِشَبكة الإنترنت (مُتعهِد الولوج)** يُعد مُتعهد الوصول (Access Provider) من الناحية القانونية وَسيطاً تِقَنياً يَقتصر دوره على تَمكين المُستخدِمين من الإتصال بِشبكة الإنترنت وإتاحة الَنفاذ إلى المُحتوى والخَدمات الرَّقمية المُتداولة عَبرها، دون أن تَكون له سُلطَة فِعلية على مَضمون البَيانات المَنقولة أو القدرة على التَحكم فيها أو تَعديلها، ولذلك إستقرّ الِفقه المُقارن على إعتباره مُجرد ناقِل للمَعلومات (Mere Conduit) يَنهض بِدور فَني مُحايد يَقتصر على توفير البُنية التَحتية للإتصال، الأمر الذي يَنعكِس على مَركِزه القانوني ومَسؤوليته، فلا يَسأل عن المُحتوى غيرّ المَشروع الذي يَمر عبرّ شَبكته ما لم يَثبت عِلمه بِه أو تَدخله في إنشائه أو تَعديله أو المُساهمة في نِشره .(Mansour, 2009, p. 147)

5. **مُزَوّدِي المَنصات الرَّقمية ووسائل التواصل الإجتماعي** تَتِجه التَشريعات الحَديثة، ولا سيما الأوربية، إلى إعتبار مُزَوّدي المَنصات الرَّقمية فئة خاصة مِن وسطاء الإنترنت تَتمتع بِمركز قانوني مُستقل يَختلف عن مُزَوّدي الوصول أو الإستِضافة التقليديين، نَظراً لِما يُمارسونه من سَيطَرة فِعلية على تنظيم المُحتوى وإدارته من خِلال الخَوارزميات وآليات الإشراف والحَذف والتقييد، ومن ثم فإن طَبيعتهم القانونية لم تُعد تَقتصِر على مُجرد دور تِقَني مُحايد، بل أصبَحت تَرتبط بوظائف تَنظيمية ورقابية تَبرز إخضاعهم لإلتزامات قانونية أكثر إتساعاً، خاصة في مَجال مُكافحَة المُحتوى غيرّ المَشروع والجرائم المُرتكَبة عبرّ الفَضاء الرَّقمي(Abdel-Baqi, 2022, p. 154)

تَتمثل الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدي المَنصات الرَّقمية ووسائل التواصل الإجتماعي في كَونهم أشخاص مَعنويين يُمارسون نَشاطاً إقتصادياً قائماً على إتاحة البيئة التِقَنية التي تُمكّن المُستخدِمين من إنشاء المُحتوى الرَّقمي وتداوله والوصول إليه، دون أن يَكونوا بالضرورة مُنشئي ذَلِك المُحتوى أو مالكيه، ويَترتب على هذا المركز القانوني إعتبارهم وسطاء رقميين يؤدون دَوراً مُحورياً في البيئة الإلكترونية الأمر الذي يَفرض عليهم إلتزمات قانونية تَتعلق بإدارة المُحتوى، وحِماية البيانات، والتعاون مع السُلطات المُختصة، مع بقائهم مُتميزين عن المُستخدمين الذين يُنشئون المُحتوى أو يتداولونه مُباشرةً(Mansour, 2009, p. 87)

يَرى الباحِث بأنه تتباين المَراكِز القانونية لِمُزَوّدي الخِدمَة الرَّقمية، ووفقاً لأنواعهم، وذلك بإعتبارات فَنية وتِقَنية تَميز كُل نَوع عن الأخر، الأمر الذي يُلقي بِظلاله على المَركز القانوني لِذلك المُزَوّد، فالتكييف الفَني هو مَن يُحدد التكييف القانوني لِهذهِ الأنواع، والذي على ضوءه تُبنى المُسألة القانونية.

المَبحَث الثاني

إلتزامات مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية

بَعد بَيان الطَبيعَة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمة الرَّقمية، والتي على ضوءها يَترتب لِهذا الكَيان حُقوق يَجب حِمايتها مِن قِبَل المُشرِع وعدم الإعتِداء عَليها ومُلاحَقة كُل مَن يُخِلُ بِذلك، وفي الجانِب الأخر لأي مَركز قانوني يَكون هُناك إلتزمات تُفرَض عَليه، ولا تَخرُج فئة مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية مِن هَذِه المُعَادلَة القانونية، خاصة في ظِلِ التَطور المُتسارع لِبيئة الإتصالات الرَّقمية وما أنتَجَتهُ مِن خَدمات إلكترونية إظطلعت بِها هَذِهِ الفئة والتي تتراوح بِحسب أنواعهم والتي سَبق ذِكرها، ولما كانت هَذِهِ الأنشِطة قدّ تَنطوي على مَخاطر قانونية تَمُس حُقوق الأفراد والمُجتَمع، فقد حَرصَت العديد مِن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية على تَنظيم عَملهم مِن خِلال فَرْض مَجموعة مِن الإلتزامات القانونية التي تَسعى إلى تَحقيق التَوازن بين مَصالح هَذِهِ الفئة ودَيمومة عَملِها وبين مَصالح الأفراد والمُجتَمع، ولِهَذِهِ الإلتزامات أهمية خاصة في المَجال الجزائي وذلك للحدّ مِن إرتكاب الجرائم، وتَعزيز التعاون مع السُلطات صاحِبة الإختصاص في الكَشف عن مُرتكِبيها وغيرّ ذلك مِن فوائد تَعود على كلا الطرفين.

وفي هذا المبحَث سأُسلِط الضوء على مَوضوع الإلتزامات المَفروضة على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية وسأقوم بالإبحار في هذا الموضوع من خِلال ثلاث مَطالب حيث سيكون المَطلب الأول بِعنوان الإلتزامات المَفروضة على هَذِهِ الفئة بِصفة عامة، ثم البَحث في المَطلب الثاني والذي يَحمل عِنوان

الإلتزامات المَفروضة عليهم حسب نوع مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية وأخيراً سأختُمُ بالمَطلب الثالث بِعنوان ذِكر بَعض الأمثلة للإلتزمات المَفروضة عَليهم والتي وَردَت في التشريعات المُقارِنة.

المَطلَب الأول

الإلتزامات المَفروضَة على مُقَدِمِي الخِدمَة الرَّقمية بصِفَة عامة.

1. يَجِب على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية في حالة نَشر أي بيانات أو مَعلومات من شأنِها تَهديد الأمن القَومي أو الإقتصادي للدولة، أو نَشر المَواد الإباحية، أو التحريض على الإتجار في البَشر والأعضاء البَشرية، وجَميع الأنشطة غير القانونية، إبلاغ السُلطات بَعناوين هَؤلاء الأشخاص، والبَريد الإلكتروني والصَفحة الشَخصية، الأمر الذي يتعين مَعهُ إلتزام مُزَوّدِي الخَدمات مُدير تَحرير المَوقع بالحُصول على المَعلومات الشَخصية للمُستخدِمين مُسبَقاً عِندَ إنشاء صَفحات التواصُل (Al-Maraghi, 2016, pp. 165–167) .
2. يلتزِم مُقَدِمِي الخِدمَة بإحترام الحَقّ في الخُصوصية، وسِرية المُراسلات.
3. يَجِب على مُقَدِمِي الخِدمَة الرَّقمية مُراقَبة المَعلومات التي تُشكل جَريمة تُهدد سَلامة أمن الدولة، وإبلاغ السُلطات المُختَصة عَنها.
4. الإلتزام بِحجب المَواقِع أو الرَوابِط أو المُحتوى المَعلوماتي بِناء على طَلب مِن سُلطات التَحقيقّ والمُحاكَمَة.

لا يَتوقف الأمر عِند هَذِهِ الإلتزامات فقطّ، فيوجد العَديد مِن الإلتزامات التي يُمكِن فَرضُها على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية، والتي يُمكِن بِناء المَسؤولية الجِنائية على الإخلال بِها، ومِنها أيضاً:

5. الإلتزام بالشفافية، لِكونه ناشِراً لِلمعلومات على المَوقع الإلكتروني، وبالتالي صاحب القُدرَة الفِعلية في السَيطرة والتَحكم في نِشرها، ويَتحمل مُورِد المَعلومات المَسؤولية بِالدرجة الأولى عنّ مَضمون الرسائل والمَعلومات، والصور التي يَبُثها، فَهوَ مُلتزِم مِثل مُورِد المَضمون المَعلوماتي التَقليدي(Mohammad, 2020, p. 40)
6. الإلتزام بإتاحة حَقّ الرَد، يَتمتع كُل شَخص طَبيعي أو مَعنوي بِحقّ الرَد على أية مادة مَعلوماتية مَنشورة على شَبكة الإنترنت، تَمُس بِشرفه، أو بِسمعَتِهِ، أو تَنتهك حُقوقِه، ويَجِب عليه أن يُقدِم هَذا الردّ إلى مُدير النَشر المَسؤول خِلال مُدة أقصاها ثَلاثةَ شُهور تَبدأ مِن تاريخ وَقف بَث المَضمون غير المَشروع على شَبكة الإنترنت، وليس مِن تاريخ بِدء البث، وذلك حَسب ما وردَ بِنص المادة (27/أ) من قانون المَطبوعات والنَشر الأردني(Mohammad, 2020, p. 42)

المَطلَب الثاني
الإلتزامات المَفروضَة على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية بحسب أنواعهم

أ.إلتزامات مُتعهِد الإيواء (مُتعهِد الإستِضافة)، إلزام مُتعهد الإيواء بِبذل العِناية اللازمة لِمنع تَداول المَضمون أو المَعلومات غير المَشروعَة، وذلِكَ مِن الجُهود اليقظة التي تَتناسَب وإمكانياتُهم(Mansour, 2009, p. 203)
كما انا نجد تَطبيقاً لِمبدأ أرستهُ المادة (2/15) من التوجيه الأورُبي حَولَ " التِجارة الإلكترونية" والذي بِدوره لم يُغفِل إلتزام مُتعهد الإيواء بِممارسة الرقابة اللاحقة على المَضمون المَعلوماتي غير المَشروع، فَسمحَ للدول الأعضاء بأن تَفرِض على مُتعهِد الإيواء إلتزاماً بإعلام السُلطات العامة في الدولة، وذلك بصورة عاجِلة، عَن أية نَشاطات أو مَعلومات غير مَشروعة، كما طالبهم بالكَشف عنّ البَيانات والمَعلومات التي تَسمح بِتحديد شَخصية صاحب المَضمون.

ب.إلتزامات مُورِد المَضمون الإلكتروني (مُورِد المَعلومات)، إن تقيُد مُورِد المَعلومات بِجميع إلتزاماته السابقة، مِن رَقابة على المَضمون المَعلوماتي، وتَعيين مُدير للنشر، والكَشف عنّ جَميع عَناصر التَعريف المَطلوبة مِنه، يَجعلُ مِن الشَفافية طابعاً لِعَمَلِه، الأمر الذي يَصعُب مَعهُ مُلاحَقته أو إدانتِهِ، على أن هَذا لا يَعني إعفاءُه، بأي حَال مِن الأحَوال، من إتاحَة حقّ الردّ لأي مُستخدِم إنترنت يَثبُت بطريقة أو بأُخرى أن المادة المَعلوماتية المَنشورَة على الشَبكة تُشكِل مَساساً بِحقوقِه**(Farah, 2007, pp. 340–341)**

ج.إلتزامات ناقِل المَعلومات (ناقِل البريد)، فَناقِل المَعلومات هو كُل شَخص طَبيعي، أو مَعنوي، يَستغِل شَبكة الإتصالات عنّ بُعد لإيصال المادة المَعلوماتية إلى الجُمهور، وهذا مَكننا مِن تَشبيههِ بِساعي البريد، فَدورهما يَنحصِر في النَقل المَادي للمَعلومات بين الوَحدات المُختلِفة، ولا يُفترَض بِه مُراقَبة المَعلومات التي تَمرُ عبرّ شَبكتِهِ، ولا يَكون بالتالي مَسؤولاً عن عَدم مَشروعية المادة المَعلوماتية المُتداولة، لا بَل أكثرَ مِن ذَلِك، إن ناقِل المَعلومات مُطالَب بِالحفاظ على سِرية المَعلومات التي تَمرُ مِن خِلال شَبكته، ومُطالَب أيضاً بِالحيادّ التامّ تِجاه المَضمون المَعلوماتي المَنقول**(Farah, 2007, p. 342)**

د. إلتزامات مُتعهِد الوصول (مُتعهِد الولوج)(Mansour, 2009, p. 122)
1. الإلتزام بِتمكين المُستخدِم مِن النفاذّ إلى الشَبكة.
2. الإلتزام بِالحِافظة على سِرية بَيانات المُشتركين.
3. الإلتزام بِضَمان جَودة الخِدمَة الفَنية.
4. الإلتزام بالإحتِفاظ بِبيانات الإتصال بالإضافة للتعاون مَع السُلطات المُختَصة وإتخاذ التدابير الأمنية اللازمة.

هـ. إلتزامات مُزَوّدِي المَنصات الرَّقمية ووسائل التواصل الإجتماعي(Mansour, 2009, pp. 187–188)

1. الإلتزام بإزالة المُحتوى غَير المَشروع.

2. الإلتزام بِحفظ البَيانات والمَعلومات.

3.الإلتزام بِالتعاون مَع السُلطات المُختَصة.

4. الإلتزام بِحماية البيانات، وتوفيرشُروط الإستخدام وسياسة الخُصوصية.

المَطلَب الثالث

بَعض إلتزامات مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية في الإتفاقيات الدولية والتَشريعات المُقارنة

1. **إتفاقية بودابست بِشأن الجرائم الإلكترونية،** نصت المادة (16) على إلتزامات مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية ومِنها (3. تَلتزم كُل دولة طَرف بإتخاذ ما يَلزم مِن تدابير تَشريعية وغَيرها لإلزام الحائز أو أي شَخص أخر مُكلَف بِحفظ البَيانات الحاسوبية بالمُحافظَة على سِرية الإجراءات المُتخذَة لِهذا الغَرض طُول المُدة التي يُحدِدُها قانونها الداخلي.)
2. **الإتفاقية العربية لِمُكافَحة جَرائم تِقَنية المَعلومات،** ورد في المادة (28) مِنها إلتزامات تَتَعَلق مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية حيثُ نَصت المادة على (1- تَلتزِم كُل دَولَة طَرف بِتبني الإجراءات الضَرورية لتمكين السُلطات المُختصة مِن:
   أ. جَمع أو تَسجيل بِواسطة الوسائل الفَنية على إقليم تِلك الدَولة الطَرف.
   ب. إلزام مُزَوّد الخِدمَة ضِمن إختصاصِهِ الفَني بأن:
   - جَمع أو تَسجيل بِواسطة الوسائل الفَنية على إقليم تِلكَ الدَولَة الطَرف.
   - يَتعاون ويُساعِد السُلطات المُختصَة في جَمع وتَسجيل مَعلومات تَتبع المُستخدِمين بِشكل فوري مَع الإتصالات المَعنية في إقليمها والتي تُبث بِواسِطة تِقَنية المَعلومات.)
3. **المُشرِع الفَرنسي،** في القانون الفَرنسي يَلتزم مُزَوّدِي الخَدمات الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطَنية للمَعلوماتية والحُريات في حالة إختراق المَعلومات والبَيانات الشَخصية، وذَلِكَ ما نَصت عليه المادة (1/17/226) من قانون العُقوبات الفَرنسي بِموجب القرار رقم (1012-1011) الصادر في 24 آب 2011م بِشأن الإتصالات الإلكترونية(Bougrine, 2019, p. 396) .
4. **المُشرِع المَصري،** نَصت المادة (2) من قانون جَرائم تِقَنية المَعلومات رقم (175) لسنة 2018م على (يَلتزِم مُقَدِمو الخِدمَة بِما يأتي 1. حِفظ وتَخزين سِجل النِظام المَعلوماتي أو أي وَسيلة لِتقَنية المَعلومات لِمُدة مائة وثمانين يَوماً مُتصِلة 2. المُحافظة على سِرية البَيانات التي تم حِفظها وتخزينها، وعدم إفشائها او الإفصاح عَنها بِغير أمر مُسبَب مِن إحدى الجِهات القَضائية المُختصَة 3. تأمين البَيانات والمَعلومات بِما يُحافظ على سِريتها وعدم إختراقها أو تَلفها)**(Al-Maraghi, 2016, p. 173)**
5. **المُشرِع الأردني،** لِغايات تَنظيم البيئة الرَّقمية وحِماية حُقوق الأفراد والمُجتَمع، ألزَم المُشرِع الأردني مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية بِمجموعة مِن الإلتزامات القانونية التي تَختلِف بإختلاف طَبيعة الخِدمَة المُقَدَمة مِن قِبلهم، إلا أن جَميعها تَصُبُّ بِضرورة التَعاون مع السُلطات المُختصَة، ومَنع إستغلال الشَبكة الإلكترونية في إرتكاب الجرائم، كما يَلتزِموا أيضاً بِالمُحافظة على سِرية البيانات الشَخصية وعدم إفشائها إلا في الأحَوال التي يُجيزُها القانون أو التَشهير أو الإساءة للمُستخدِمين أو حتى إستِغلال الشَبكة الإلكترونية لغايات غيرّ مَشروعة أو مُمارسة خَدمات التزويد الرَّقمي بِدون تَرخيص أو التحايُل على العِنوان البروتوكولي، وقد أورد كل ذلك في العَديد من المواد من قانون الجَرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م ومنها (6، 7،12، 14، 15، 20، 22).

كما أورد المُشرِع الأردني العَديد مِن الإلتزامات ومنها الإلتزام بِشروط الرُخصَة بِحسب ما ورد بِالمادة (6/ج، د) من قانون الإتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، كما ورد إلتزام ضِمني لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية في نص المادة (1/13) من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم (30) لسنة 1952 والتي نَصت على (تَكون لِلرسائل قوة الإسناد العامة مِن حَيث الإثبات مالم يُثبِت مُوقِعها أنه لم يُرسلها ولم يُكِلف أحداً بإرسالِها) والإلتزام الضِمني يَتمثل أنه وبعد إفتراض نَص المادة حَول إمكانية الإعتماد على الرسائل الإلكترونية في الإثبات، وهو ما يُرتب على مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية حِفظ البيانات الفَنية التي تُساعِد على إثبات مَصدَر الرِسالة وتَفصيلاتها عِند الحاجة لِذلك.

الخاتِمة:

أظهرَ هذا البَحث تَعدُد أنواع مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية وإختِلاف مَراكِزهم القانونية بِحسب طَبيعة ومَضمون النشاط الذي يَقومون بِه، حيث تَعددَت بين ناقِلي المِعلومات، ومُتعهدِ الوصول، ومُقدِمي خَدمات الإستضافة، ومُوردي المَضمون الإلكتروني، ومُزَوّدِي المَنصات الرَّقمية ووسائل التواصل الإجتماعي، وأتَضحَ بأن المِعيار الجَوهري لِبيان المَركز القانوني والمُسألة التي قدّ تَترتّب عليهم هو مدى دَرجة إتصال كل فئة بالمُحتوى الرَّقمي ومَدى السَيطرة علَيه.

كما أتَضحَ أن التَطور التِقَني والفَني أوجد واقِعاً قانِونياً حَديث مُتجاوزاً بِذلك فِكرة الوسيط التِقَني الُمحايد التَقليدي، إذ أصبَحت بَعض فئات مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية تُمارس أدواراً تَتجاوز مُجرد نَقل أو إستضافة المُحتوى الرَّقمي وتَنظيمه والتأثير عليه عبر المَنصات الرَّقمية الكُبرى، الأمر الذي نَتَجَ عنهُ إتساع نِطاق الإلتزامات القانونية المَفروضَة عليهم وإدراج ذلك في العَديد مِن الإتفاقيات الدولية والتشريعات المُقارِنة.

كما خَلُص هذا الفَصل إلى أن تَحديد الطَبيعة القانونية لِمُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية لا يُمكِن أن يَكون بِمنأى عنّ الطَبيعة التِقَنية التي يُقدِمُوها داخل البيئة الرَّقمية، الأمر الذي أدى إلى تَعدد الإتجاهات الِفقهية والقانونية بِشأن تَوصيفهم القانوني سَواء بإعتبارهم وسطاء تِقنيين أو أشخاصاً مَعنوية ذات مَسؤولية مُستقِلة، أو أطرافاً يُمكن أن تَمتد إليهم صور المسؤولية الجِنائية المُباشرة أو التَبعية مَتى تَوافرت شُروطها القانونية.

أولاً: النتائج

1. تَوصَل البَحث إلى أهمية إضافة مَفهوم مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية لِلمصالح الجَديرة بِالحِماية الجِنائية وخاصة في ظِل الإتفاق الدولي على الإعتراف بالمراكِز القانونية لِهذه الفئة، خاصة في ظِل إتساع وتزايد الجَرائم المُرتكَبة في البيئة الرَّقمية.
2. بَيّنَ البَحث الإختلافات التي بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات المُقارنة والتي لم يَكُن المُشرِع الأردني بِمعزِل عَنها في الأخذ بأسلوب مُوحَد لتحديد الطَبيعة القانونية لمُزُدّي الخِدمَة الرَقمية بالرغم من أهمية هذا الموضوع الذي يعتبر البوابة الرئيسية لِبحث فِكرة المَسؤولية الجنائية لهم.
3. أثبَتَ البَحث أن الطَبيعة التِقَنية والفَنية لمُزُدّي الخِدمَة الرَقمية تُعتبر نُقطَة المَرجِع الأصيلة التي تَدور فيها فَلك جَميع المَواضيع القانونية التي تَخص هَذِهِ الفئة، فَهُناك شَراكة أو إزدواجية بين الجانِب التِقَني والجانِب القانوني لِهَذِهِ الفئة.

4. خَلُصَ البحث إلا أنه وبالرغم من تعدد أنواع مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية، ومدى درجة الصِلة والتحُكم بالمُحتوى الرَّقمي، إلا أنه هُناك إلتزامات على فئة م مُزَوّدِي الخِدمَة الرَّقمية مِنها ما هو عام ومِنها ما هو خاص، ويُعتبَر الخروج على هذه الإلتزامات موجِب للمَسألة القانونية.
5. أظهرَ البَحث أن مُورِد المَعلومات هو صاحب السُلطَة الحَقيقة في مُراقبَة المادة المَعلوماتية التي تُبث عبّر الإنترنت، لإنه هو مَن يَقوم بِجمعها أو تأليفها، وبالتالي يَقع على عاتِقِه تَوريد مادة مَعلوماتية مَشروعة وحَقيقة، وبذلك يَختلِف كل نَوع مِن أنواع مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية عن الأخر بحسب الطبيعة التقنية له.
6. بين البَحث بأن الإتفاقيات الدولية والتشريعات المُقارِنة لم تَترك مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية بِدون تَنظيم تَشريعي، وأوردتها في مِتون نُصوصها وبيان الإلتزامات المُلقاة على هَذِهِ الفئة، بِالرغم مِن الّتباين بَينها في التعاطي مع هذا الموضوع.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي البَحث بِضرورة تَبني المُشرِع الأردني بِوضع تنظيم قانوني خاص بِمُزُدّي الخِدمَة الرَقمية، مِن مفاهيم وإلتزامات وتحديد المَسؤولية الجنائية التي تَقع على عاتِقهم، والإستفادة مِن التجارب العالمية في هذا المجال، خاصة في ظل وجود قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.
2. يوصي البَحث بتبني مِعيار تِقيني قانوني مِن قِبل المُشرِع الأردني للوقوف على الطَبيعة القانونية لِمُزُدّي الخِدمَة الرَقمية، خاصّة أن هذا الموضوع من المواضيع الذي في تَطور مُستمِر ومُتسارِع في ظل بيئة نَشِطة مِثل البيئة الرَّقمية.
3. يوصي البَحث بِضرورة تَوعية الفاعِلين المؤثرين في البيئة الرَّقمية، بِما فيهم مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية، حول الأوضاع القانونية التي قدّ تَلحَق بِهم والتي قدّ تَصل بِهم إلى المَسألة القانونية الجِنائية.
4. يوصي البَحث بِضرورة إجتماع المُشرعين العرب في مُحاولة مِنهم لتوحيد التجريم والعقاب لِمُزُدّي الخِدمَة الرَقمية خاصة أن هُنالِك تَقارُب بين النصوص القانونية لديهم، ناهيك عن وجود الإتفاقية العربية لِمُكافَحة جَرائم تِقّنية المَعلومات لسنة 2010.
5. يوصي البَحث بِتعزيز الإلتزامات المُتعلِقة بِحماية البَيانات والمَعلومات الخاصة بالمُستخدِمين من خلال إلزام مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية بِتطبيق مَعايير وضَوابط قانونية وأمنية مُتقدِمة وواضِحة وخاصة إذا تَعلق الأمر بمِعالجتها وتخزينها ونقلِها.
6. يوصي البحث بِضرورة العَمل على تَحقيق التوازن بين إلتزمات مُزُدّي الخِدمَة الرَقمية مِن جِهة وحُقوق المُستخدِمين مِن جِهة أُخرى، لا سيما الحقّ في الخُصوصية وحِماية البيّانات وتمكينهم من الإبحار في البيئة الرَّقمية بحرية.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: الكتب والدراسات العلمية

1. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة (2007) مجلة المنار، جامعة ال البيت، المجلد 13، العدد (9).
2. المراغي، أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، (2016)، ط1، كلية الحقوق جامعة حلوان.
3. الحسبان، ياسين محمد، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (2010) كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
4. براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (2020) كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن.
5. حجازي، عبد الفتاح البيومي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني (2009)، الكتاب الأول، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
6. حنان جديلي، المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (2020/2019) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المغرب.
7. خالد ممدوح إبراهيم، المسؤولية الجنائية لوسطاء خدمات الإنترنت عن المحتوى الرقمي (2023)، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر.
8. د. بوقرين عبد الحليم (2019)، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (1).
9. سامي عبد الباقي (2022)، التنظيم القانوني لمسؤولية مقدمي خدمات الانترنت في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر.
10. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة (1997)، ط1، دار النهضة، القاهرة، مصر.
11. عمارة، بدرة (2015)، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 36.
12. محمد أمين الرومي (2004)، التنظيم القانوني للإنترنت مسؤولية مقدمي الخدمات الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر.
13. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية (2018)، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.

التشريعات الوطنية:

1. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023
2. قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم (30) لسنة 1952
3. قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995
4. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998

التشريعات المقارنة:

1. قانون الاقتصاد الرقمي الفرنسي بموجب القانون رقم (2016-444) الصادر في 13نيسان 2016.
2. قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
3. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014

الإتفاقيات الدولية:

1. قانون الإتحاد الأوروبي للخدمات الرقمية (DSA)
2. إتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

List of Sources and References

First: Books and Scientific Studies

1. Farah, A. Q. (2007). The legal system of Internet service providers: A comparative analytical study. Al-Manar Journal, Al al-Bayt University, 13(9).
2. Al-Maraghi, A. A. A. A. R. (2016). Criminal liability of Internet service providers (1st ed.). Faculty of Law, Helwan University.
3. Al-Hasban, Y. M. (2010). Civil liability of Internet service providers [Master's thesis, Faculty of Law, Amman Arab University]. Amman, Jordan.
4. Mohammad, B. A. S. (2020). Contractual liability of online service providers: A comparative study [Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University]. Amman, Jordan.
5. Hijazi, A. B. (2009). Electronic government and its legal system: Book one (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
6. Djidili, H. (2019/2020). Criminal liability of Internet contractors [Master's thesis in criminal law and criminal sciences, Faculty of Law and Political Sciences, Larbi Tebessi University]. Tebessa, Algeria.
7. Ibrahim, K. M. (2023). Criminal liability of Internet service intermediaries for digital content (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
8. Bougrine, A. H. (2019). Criminal liability for the unlawful use of social networking sites: A comparative study. University of Sharjah Journal of Legal Sciences, 16(1).
9. Abdel-Baqi, S. (2022). The legal regulation of the liability of Internet service providers in the digital environment (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
10. Kamel, S. S. (1997). Criminal liability of legal persons: A comparative study (1st ed.). Dar Al-Nahda.
11. Amara, B. (2015). Criminal protection of electronic information under intellectual property law. Journal of Jurisprudence and Law, 36.
12. Al-Roumi, M. A. (2004). The legal regulation of the Internet: Liability of electronic service providers (1st ed.). Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyyah.
13. Mansour, M. H. (2018). Electronic liability (1st ed.). Dar Al-Jame'a.

National Legislation

1. Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023.
2. Jordanian Evidence Law and its amendments No. 30 of 1952.
3. Jordanian Telecommunications Law and its amendments No. 13 of 1995.
4. Jordanian Press and Publications Law No. 8 of 1998.

Comparative Legislation

1. French Digital Economy Law under Law No. 2016-444, issued on April 13, 2016.
2. Egyptian Anti-Cyber and Information Technology Crimes Law No. 175 of 2018.
3. Qatari Cybercrime Prevention Law No. 14 of 2014.

International Conventions and Instruments

1. European Union Digital Services Act (DSA).
2. Budapest Convention on Cybercrime.
3. Arab Convention on Combating Information Technology Offences.